الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies

تقدير موقف

توصيات مجموعة العمل المالي (MENAFATF)

القطاع غير الربحي
وتلبية معايير منهجية تقييم الالتزام

يناير 2020

إعداد
المركز العالمي لدراسات العمل الخيري

تقـــدير مـــوقـف

توصيات مجموعة العمل المالي (MENAFATF)

القطاع غير الربحي
وتلبية معايير منهجية تقييم الالتزام

يناير 2020

المحتوى

الموضوع	الصفحة
أولاً: الإطار العام	**13**
ثانيًا: إضاءة وتعريف	13
(1) مجموعة العمل المالي (MENAFATF)	13
(2) أهداف المجموعة	14
(3) عملية التقييم المتبادل	14
(4) التوصية الثامنة للمجموعة	15
ثالثًا: دور وزارة الخارجية الكويتية:	**15**
رابعًا: توصيات المركز:	**16**
(أ) التوصيات وفق المعايير	16
(ب) التوصيات مجملة	22

د. عبدالله معتوق المعتوق

رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

تؤمن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية إيمانًا عميقًا بأهمية الشراكة في العمل الإنساني بجميع صوره؛ وبخاصة منها التنموي، كما تؤمن بالتعاون والتنسيق باعتبارهما ضرورتين لازمتين لتحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية، خصوصًا في ظلِّ الاتساع المتنامي لنطاق العمل الخيري والإنساني الكويتي، الذي بلغ بدولة الكويت إلى آفاق مركزية للعمل الإنساني العالمي.

ومن هذا المنطلق تسعى الهيئة دائمًا إلى تقديم ما يدعم ويرسِّخ الممارسات القائمة على الشراكة والتعاون في القطاع الإنساني، كما تنسِّق بشكل مستمر مع الجهات الرسمية ذات الصلة، وكذلك مع الشركاء المحليين والدوليين؛ من أجل عمل إنساني أفضل؛ إدراكًا لصعوبة قيام أي منظمة إنسانية بالعمل منفردة، في ظلِّ تعاظم التحديات الإنسانية التي تواجه العالم.

وفي هذا الإطار يقع اهتمام الهيئة -عبر مركزها العالمي لدراسات العمل الخيري- بدراسة توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) ومنهجية تقييم الالتزام المنبثقة عنها، وفي إطار عملية التقييم المتبادل الخاصَّة بالدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)؛ وخصوصًا فيما يتماسُّ منها مع القطاع غير الربحي، سعيًا للوصول إلى مستوى يحقِّق تلبية لمعايير تلك المنهجية، وريادة منظمات القطاع غير الربحي في هذا المسار الرشيد؛ حرصًا على صورة العمل الخيري والإنساني الناصعة، وحفظًا له من الإساءة المتعمدة، والأخطاء غير المقصودة.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد،،،

بدر سعود الصميط

مدير عام الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

تحمل الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية -في أصل نشأتها- بُعدًا خيريًّا إسلاميًّا، كما تستهدف نطاقًا عالميًّا متَّسعًا ومتباينًا، تسعى فيه إلى تقديم خدماتها الإنسانية لمن هم بحاجة إليها حول العالم، دون تفرقة أو تمييز، وفي سبيلها لتحقيق ذلك تؤمن الهيئة بأهمية وجود الشركاء الفاعلين على المستويين الرسمي والمجتمعي، وعلى النطاقين المحلي والعالمي، كما تؤمن أيضًا بأهمية استيعاب الإرث الحضاري العالمي -أيًّا كان مصدره- لصالح العمل الإنساني وتطويره وتحقيق أعلى معايير الجودة فيه.

إن من لوازم تلك النشأة الفريدة وذلك الإيمان الأكيد؛ احترام الهيئة للقوانين الدولية والتشريعات العالمية والمعاهدات والاتفاقات بشكل عام، وخصوصًا منها ما كان ذا صلة مباشرة بالعمل الإنساني، والتزمت بها حكومة دولة الكويت باعتبارها دولة المقرِّ، والحرص على تفعيل ما كان منها ذا أثر في تطوير العمل الإنساني، وفي هذا السياق تأتي توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، ومنهجية الالتزام القائمة عليها، والتي تباشرها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFAFTF).

وفي هذه الدراسة الجديدة لتقدير الموقف بخصوص تلك التوصيات المهمة؛ يواصل المركز العالمي لدراسات العمل الخيري التابع للهيئة جهوده البحثية في مجال ترشيد المسار بالقطاع غير الربحي، وتعزيز التعاون والتنسيق بين جميع المشاركين في العمل الإنساني؛ على المستويين الرسمي والأهلي، امتثالاً لكلٍّ ما من شأنه تطوير ذلك القطاع الحيوي، ودعمه في النهوض بدوره التنموي الفاعل في المجتمعات ذات الاحتياج، وبمستوى من الجودة ينافس غيره من قطاعات العمل.

سائلين الله جل وعلا الإعانة والتوفيق،،،

عبد الرحمن عبد العزيز المطوع

نائب المدير العام - مشرف المركز

تحت شعار: رؤية علمية.. لرسالة خيرية؛ انطلق المركز العالمي لدراسات العمل الخيري لتأدية رسالته في خدمة العمل الخيري والإنساني وتطويره، من خلال البحوث والدراسات المتخصِّصة؛ هادفًا إلى الارتقاء بمستوى الأداء والجودة في هذا المجال، ودعم صناعة القرار فيه، من خلال توفير المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب، واستشراف مستقبله بما يخدم المجتمعات الإنسانية، ونشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين شرائح المجتمع كافة.

يسعى المركز ليكون قيمة مضافة إلى تاريخ الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية؛ تعزِّز مكانتها وريادتها كمنظمة إسلامية وإنسانية عالمية، وبما يضيف لمسيرة دولة الكويت الإنسانية كمركز إنساني عالمي؛ وفي هذه الدراسة يواصل المركز القيام بهذا الدور عبر تقدير موقف لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وبحث سُبل امتثال منظمات القطاع غير الربحي للتوصيات ذات الصلة به ضمن تلك التوصيات، وعبر تلبية معايير منهجية تقييم الالتزام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF).

تقدِّم الدراسة تعريفًا بمجموعة العمل المالي (MENAFATF)، وعرضًا لأهدافها، وتعريفًا بعملية التقييم المتبادل، كما تشير إلى التوصية الثامنة الخاصَّة بالقطاع غير الربحي، ودور وزارة الخارجية الكويتية في هذا الصدد، ثم يقدِّم المركز لمنظمات القطاع غير الربحي توصياته المتعلقة بكل معيار من المعايير ذات الصلة في منهجية الالتزام، والتي بلغت (20) عشرين توصية قيِّمة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها القائمين على هذا القطاع المبارك،،،

أولاً: الإطار العام:

- **الخلفية:** يأتي تقدير الموقف الحالي مواكبة للتعميم الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية في دولة الكويت، برقم (101–27/ 9/ 2019)، والموجَّه إلى السادة رؤساء مجالس إدارات الجمعيات الخيرية، وموضوعه: التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، والذي استند إلى القرار الوزاري رقم (55/ 2015)؛ بشأن نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تشارك وزارة الشئون الاجتماعية في عضوية اللجنة بصفتها مشرفًا على جمعيات النفع العام ذات الطابع الخيري.
- **الدافع:** ضمان اتخاذ دولة الكويت لجميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛ استعدادًا لعملية التقييم المتبادل القادمة لدولة الكويت خلال العام القادم 2020.
- **الهدف:** تأكيد التزام الجمعيات الخيرية بالتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (MENAFATF)؛ وخصوصًا التوصية الثامنة المتعلقة بـ"المنظمات غير الهادفة للربح"، والمساندة في استكمال ما نتج عنها من جهود الرقابة على التحويلات المالية، الخاصة بتنفيذ المشاريع الخيرية الخارجية؛ للتأكُّد من سلامة تحويلات الأموال، وعدم انخراطها في أي أنشطة أو عمليات مشبوهة لدعم المنظمات الإرهابية.

ثانيًا: إضاءة وتعريف:

مجموعة العمل المالي (MENAFATF):

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي مجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية، وهي مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية، مقرُّها مملكة البحرين، وتأسَّست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، وهي 14 دولة عربية، من بينها دولة الكويت، عقب اجتماع وزاري في 30 نوفمبر 2004م في البحرين، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على غرار

مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وتحدد المجموعة عملها ونظمها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

أهداف المجموعة:

1. تبنيِّ وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
3. التعاون في تعزيز الالتزام بالمعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية لتعزيز الالتزام بها دوليًّا.
4. العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.
5. اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية، وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

عملية التقييم المتبادل:

برنامج دائم بالتعاون مع سكرتارية مجموعة العمل المالي (MENAFATF)، يشارك فيه جميع الدول الأعضاء؛ لقياس مدى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسع الخاصَّة بمكافحة تمويل الإرهاب، الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وباستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2004 الصادرة عنها، بغرض تقييم الأنظمة الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل بلد على حدة، على يد فريق من الخبراء المختصين في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ للوقوف على مدى فاعليتها ومطابقتها للتوصيات الدولية.

التوصية الثامنة للمجموعة:

تقع التوصية الثامنة للمجموعة في إطار التصنيف "ج: **تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلُّح**"، وهي بشأن المنظمات غير الهادفة للربح، ونصُّها: "ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب؛ وتعدُّ المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكَّد من عدم إمكانية إساءة استغلالها: (أ) من قِبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة. (ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول. (ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصَّصة لأغراض مشروعة سرًّا إلى منظمات إرهابية".

ثالثًا: دور وزارة الخارجية الكويتية:

في هذا الإطار فإن من اللازم الإشارة إلى الدور المتميز الذي تقوم به وزارة الخارجية الكويتية بشكل عامٍّ؛ وخصوصًا في مجال حماية العمل الخيري والإنساني الكويتي من الوقوع دون قصد في مغبَّة تمويل الإرهاب أو التسليح وغسل الأموال، عبر إجراءاتها المتنوِّعة المتَّخذة في هذا الصدد، والتي يأتي على رأسها:

1. إنشاء المنظومة الإلكترونية للعمل الإنساني، والتي توفِّر غطاء رسميًّا لاعتماد الجهات الخارجية الشريكة من بين الجهات ذات الموثوقية، وحصر التعامل معها.
2. التتبُّع المالي للتحويلات المالية لتنظيم إجراءات تحويل الأموال، والعمل على حلِّ المعوقات التي تواجه المؤسسات الخيرية في هذا النطاق.
3. رقابة سفارات دولة الكويت المختلفة على الجهات المنفِّذة للمشاريع الإنسانية، ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع عن قرب.
4. حماية المتطوعين والفرق التطوعية من خلال تنظيم عملية السفر إلى الخارج لتنفيذ الأنشطة الإنسانية، عبر منظومة "المسافر الآمن".

رابعًا: توصيات المركز:

إن نصَّ التوصية الثامنة المشار إليها يمسُّ مؤسسات العمل الخيري بشكل مباشر؛ كونها إحدى تصنيفات المنظمات غير الهادفة للربح؛ وهي وإن كانت تُلقي بالعبء الأكبر في مجال رقابة الامتثال على كاهل الجهات الحكومية ذات الصلة في الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي، بشأن مراجعة القوانين واللوائح، والتأكُّد من عدم إساءة استغلال مؤسسات القطاع غير الربحي في نطاق تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح وغسل الأموال، إلا أن هناك أدواراً محدَّدة لمؤسسات العمل الخيري في هذا الإطار بشكل مباشر، بالإضافة إلى الامتثال للتوصيات والتعاون مع الجهات الحكومية بهذا الخصوص.

وبعد الرجوع إلى "منهجية تقييم الالتزام" المُتَّبعة بمجموعة العمل المالي الدولية (FATF)؛ فإنه يمكن اقتراح بعض التوصيات للإسهام في تحقيق التميز للمؤسسات الخيرية الكويتية في ذلك المجال، وتعزيز صورتها الذهنية كمؤسسات متميزة تعبِّر عن الوجه الناصع لدولة الكويت كمركز عالمي للعمل الإنساني، وسيتمُّ النصُّ على جميع التوصيات بشكل عام في النهاية لسهولة الاطلاع، على أن توضَّح التوصيات الخاصَّة بكل معيار أولاً أسفل كل معيار من المعايير ذات الصلة بالمنهجية المشار إليها آنفًا؛ لبيان الدافع وراء كل توصية أمام صانع القرار.

أ. التوصيات وفق المعايير:

معايير مراجعات حالة القطاع المحلي غير الهادف للربح:

1.8. ينبغي على الدول: (1) أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح. (2) أن تستخدم كافة مصادر المعلومات المتاحة لإجراء المراجعات المحلية، أو لتكون لها صلاحية الحصول على معلومات في وقت مناسب حول أنشطة قطاعاتها غير الهادفة للربح وحجمها وخصائصها الأخرى ذات الصلة؛ وذلك بغرض تحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح المعرَّضة للاستغلال بهدف تمويل الإرهاب من خلال أنشطتها أو خصائصها. (3) أن تقوم بعمليات إعادة تقييم دورية من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع، والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. الحرص على الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعتمدة وخصوصًا المنظِّمة للعمل الخيري في دولة الكويت ودول مناطق العمل، والإعلان عن ذلك كسياسة عامَّة للمنظمة الخيرية في وثائق تنفيذ الأنشطة الإنسانية المختلفة وغيرها من الأدبيات بشكل عام.
2. إحكام الرقابة على الجهات الشريكة والمنفِّذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، وإجراء مراجعات تقييم دورية لأدائها، واستبعاد الجهات التي يُشتبه في سلوكها.
3. إعداد دليل لسياسات العمل في المناطق ذات الخصوصية فيما يتعلق ببُعدي النشاط الإرهابي وانتشار التسلُّح، بما في ذلك سياسة الإغاثة العاجلة في تلك المناطق.
4. إعداد دراسة استقصائية لقوانين دولة الكويت الخاصَّة بالعمل الخيري والقطاع غير الربحي؛ بما يضمن عدم الوقوع في مخالفات غير مقصودة، ويعزِّز من سُبل الاستفادة من تلك القوانين في الوقت نفسه[1].

معايير حماية القطاع غير الهادف للربح من عمليات تمويل الإرهاب عبر التواصل معه وممارسة الإشراف الفعال:

2.8. ينبغي على الدول أن تتَّخذ تدابير للتواصل مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من أجل حمايته من استغلال تمويل الإرهاب، وينبغي أن تتضمَّن هذه التدابير: (أ) تعزيز الوعي في القطاع غير الهادف للربح حول مخاطر الاستغلال الإرهابي، والتدابير المتوفرة للحماية من هذا الاستغلال. و(ب) تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة كافة المنظمات غير الهادفة للربح.

3.8. ينبغي أن تكون الدول قادرة على إظهار أنَّه تم اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز الرقابة والمتابعة الفعالين على المنظمات غير الهادفة للربح؛ التي تمّثل: (1) جزءًا كبيرًا من الموارد المالية الخاضعة لسيطرة القطاع. و(2) حصة كبيرة من الأنشطة الدولية للقطاع.

1.3.8. ينبغي على المنظمات غير الهادفة للربح أن تحتفظ بمعلومات عن: (1) غرض وأهداف أنشطتها المعلنة. (2) هوية الشخص أو الأشخاص الذين

(1) دراسة مخطَّط لها بالمركز العالمي لدراسات العمل الخيري

يملكونها أو يديرونها أو يسيطرون عليها أو يوجِّهون أنشطتها بما فيهم كبار مسئوليها وأعضاء مجلس إدارتها وأمناؤها، ويجب أن تكون هذه المعلومات متوفرة علنًا إما بشكل مباشر من المنظمة غير الهادفة للربح، أو من خلال السلطات المناسبة.

2.3.8. ينبغي على الدول أن تظهر أن لديها تدابير ملائمة للمعاقبة على مخالفات التدابير أو القواعد الإشرافية من قبل المنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرَّفون بالنيابة عنها، وينبغي ألا يحول فرض هذه العقوبات دون اتخاذ الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجنائية الموازية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنها.

3.3.8. ينبغي أن تكون المنظمات غير الهادفة للربح مرخَّصة أو مسجَّلة، وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة.

4.3.8. ينبغي أن تحتفظ المنظمات غير الهادفة للربح لمدة خمس سنوات على الأقلِّ بسجلات تتضمن العمليات المحلية والدولية، تكون مفصَّلة بما يكفي للتأكد من أنّه تمَّ صرف الأموال بطريقة تتناسب مع غرض المنظمة وأهدافها، وأن تتيح هذه السجلات للسلطات المناسبة، وينطبق هذا على المعلومات المذكورة في الفقرتين (1) و(2) من المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة الثامنة.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. دمج مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح في إطار عمل وحدة الجودة والمخاطر بالمؤسسات الخيرية، وبحث تلك المخاطر باعتبارها مخاطر مرتفعة على مستويي: الحدوث، والتأثير، ووضع خُطط استباقية للتعامل معها وفق تصورين: التحصين والحماية، ومعالجة الآثار.
2. إطلاق برنامج تدريبي متخصِّص ضمن مبادرة «تمكين»[1]، يضمُّ دورات وورش عمل ولقاءات مع خبراء؛ لرفع الوعي، وتطوير قدرات العاملين في القطاع حول محورَيْ: مخاطر الاستغلال، والتدابير المتوفرة للحماية من الوقوع في ذلك، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

(1) مبادرة رائدة بالشراكة بين وزارة الشئون الاجتماعية والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، تم إطلاقها في عام 2018، بهدف تطوير أداء العاملين في مجال العمل الخيري والإنساني في دولة الكويت، من خلال برامج تدريبية تهدف للارتقاء بمهارتهم وقدراتهم.

3. الحرص على تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المؤسسات الخيرية؛ بما يستلزمه ذلك من الاهتمام بترسيخ معايير الحوكمة في جميع المجالات المؤسسية، وإصدار التقارير الإدارية والمالية السنوية بشكل معلن للجمهور، مع تزويد ذوي العلاقة بالتقارير الخاصَّة بهم، كل ذلك في إطار من الجودة والالتزام بالتوقيتات المخطَّط لها.

4. استثمار التزام جهات الدولة بتعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المنظمات غير الهادفة للربح؛ بالشكل الذي يرسِّخ لأداء الجهات الحكومية دورًا في حماية المؤسسات الخيرية والدفاع عنها بشكل حاسم ضدَّ الحملات المغرضة التي تسيء للعمل الخيري ومؤسساته.

5. الالتزام بالإعلان الواضح عن أهداف كل نشاط إنساني تقوم به المؤسسة الخيرية في أدبياتها بشكل عام، وفي الإصدارات الخاصة بكل نشاط ووثائقه، على أن تتماشى تلك الأهداف مع أهداف المؤسسة الاستراتيجية، وتخضع لسياساتها ومعاييرها وضوابطها.

6. توفير سير ذاتية متكاملة تحوي خلفية شاملة لكل قيادي من قيادات المؤسسة الخيرية، وإتاحة السير الذاتية الخاصَّة بالسادة أعضاء مجالس الإدارة للعرض عبر وسائل المؤسسة الإعلامية؛ وخصوصًا عبر الموقع الإلكتروني.

7. إعداد لائحة بالإجراءات التأديبية المترتِّبة تجاه الجمعيات الشريكة والمنفِّذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، بخصوص حالات الاشتباه في إساءة الاستغلال بشكل عام؛ وخصوصًا على مستوى تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح، مع تفعيل تلك اللائحة والإعلان عنها، وإثباتها في العقود المبرمة والتوقيع عليها.

8. الاحتفاظ بأرشيف سجلات مفصَّلة توضِّح الأنشطة الإنسانية للمؤسسة الخيرية وتعاملاتها المختلفة في هذا الإطار بمناطق العمل، مع الاحتفاظ بالوثائق الورقية ذات الصلة لمدَّة لا تقل عن خمس سنوات.

استهداف الاستغلال الإرهابي للمنظمات غير الهادفة للربح والتصدِّي له عبر جمع المعلومات بطريقة فعَّالة والتحقيق:

4.8. ينبغي على الدول أن تنفذ تدابير من شأنها أن تضمن قدرتها الفعالة على إجراء تحقيقات، وجمع معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح.

1.4.8. ينبغي على الدول أن تضمن التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى المحلي بطريقة فعالة قدر الإمكان بين كافة مستويات السلطات أو المنظمات المناسبة التي تحتفظ بمعلومات ذات صلة عن المنظمات غير الهادفة للربح التي يمكن أن تمثِّل مخاطر محتملة لتمويل الإرهاب.

2.4.8. ينبغي على الدول أن تضمن إمكانية الحصول على الحق الكامل في الاطلاع على المعلومات الخاصة بإدارة أي منظمة غير هادفة للربح -بما فيها المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها- أثناء أي عملية تحقيق.

3.4.8. ينبغي على الدول أن تطوِّر وتنفذ آليات للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة السلطات المختصة ذات الصلة بهدف اتِّخاذ إجراءات وقائية أو تحقيقية عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في تعرُّض أي منظمة غير هادفة للربح للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب أو أنها منظمة صورية لجمع الأموال لأغراض إرهابية، وينبغي أن تتمتَّع الدول بالخبرة في مجال التحقيقات وبالقدرة على فحص تلك المنظمات التي يشتبه في استغلالها أو دعمها الفعال لأنشطة إرهابية أو منظمات إرهابية، كما ينبغي أن يكون لدى الدول آليات سارية تسمح بإجراء تحقيقات فورية أو اتِّخاذ إجراءات وقائية ضدَّ تلك المنظمات.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. إبداء التعاون الإيجابي وريادة التنسيق مع الجهات الحكومية في دولة الكويت -وعلى رأسها وزارتي الخارجية والشئون الاجتماعية- فيما يتعلَّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح؛ بما يؤمِّن تحصينًا للعمل الخيري الكويتي من التعرُّض لمخاطره، ويحافظ في الوقت نفسه على استقلالية مؤسسات القطاع غير الربحي ويحمي مكتسباته.

2. رفع مستوى الجاهزية لدى جميع قطاعات العمل بالمؤسسات الخيرية فيما يتعلَّق بالاستعداد الدائم لعمليات التقييم، بتوفير الوثائق التي تؤمِّن الإجراءات المتخذة على جميع المستويات، وبما يحقِّق نجاحًا في استشراف إمكانية حدوث تدقيق من قِبل جهات دولية، في حال التزام الحكومة بذلك عبر اتفاقات أو معاهدات دولية.

3. اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة تجاه أي إجراء تعاقدي أو اتفاقات أو شراكات مع أي جهات أو منظمات، على المستوى المحلي والدُّولي، بما في ذلك بحث إمكانية الاشتراك في خدمة لفحص خلفية الأفراد والجهات؛ بما يمثِّل تحصينًا من الوقوع في أخطاء غير متعمَّدة.

الردُّ على الطلبات الدولية بالحصول على معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه بها:

5.8. ينبغي على الدول أن تحدِّد نقاط الاتِّصال والإجراءات المناسبة للردِّ على الطلبات الدولية بالحصول على معلومات عن أي منظمات غير هادفة للربح يُشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب أو أي أشكال أخرى من دعم الإرهاب.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. استحداث وحدات إدارية أو إدارات داخل المؤسسات الخيرية تحت مسمى "إدارة الالتزام" أو "إدارة الامتثال"؛ يكون الهدف منها إنشاء منظومة متكاملة لإدارة الالتزام داخل المنظمة الخيرية؛ سواء في هذه المجالات الخاصة بتوصيات المجموعة، أو بغيرها من المجالات ذات الصلة.

2. توفير شخص يعمل كنقطة اتصال من بين كوادر المؤسسة الخيرية، يكون مختصًّا بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح وغسل الأموال، ضمن وحدة أو إدارة الالتزام، بحيث يمتلك المهارات اللازمة لذلك، ويتم الارتقاء بمهاراته وتدريبه في هذا المجال.

3. تحديد إجراءات واضحة للردِّ في حال تلقي طلبات تتعلَّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح وغسل الأموال؛ بما يضمن للمؤسسات الخيرية التواصل الفاعل مع الجهات الحكومية والمؤسسات الدولية في حالة حدوث ذلك.

ب. التوصيات مجملة:

1. الحرص على الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعتمدة وخصوصًا المنظِّمة للعمل الخيري في دولة الكويت ودول مناطق العمل، والإعلان عن ذلك كسياسة عامَّة للمنظمة الخيرية في وثائق تنفيذ الأنشطة الإنسانية المختلفة وغيرها من الأدبيات بشكل عام.
2. إحكام الرقابة على الجهات الشريكة والمنفِّذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، وإجراء مراجعات تقييم دورية لأدائها، واستبعاد الجهات التي يُشتبه في سلوكها.
3. إعداد دليل لسياسات العمل في المناطق ذات الخصوصية فيما يتعلق ببُعدي النشاط الإرهابي وانتشار التسلُّح، بما في ذلك سياسة الإغاثة العاجلة في تلك المناطق.
4. إعداد دراسة استقصائية لقوانين دولة الكويت الخاصَّة بالعمل الخيري والقطاع غير الربحي؛ بما يضمن عدم الوقوع في مخالفات غير مقصودة، ويعزِّز من سُبل الاستفادة من تلك القوانين في الوقت نفسه.
5. دمج مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح في إطار عمل وحدة الجودة والمخاطر بالمؤسسات الخيرية، وبحث تلك المخاطر باعتبارها مخاطر مرتفعة على مستويي: الحدوث، والتأثير، ووضع خُطط استباقية للتعامل معها وفق تصورين: التحصين والحماية، ومعالجة الآثار.
6. إطلاق برنامج تدريبي متخصِّص ضمن مبادرة «تمكين»، يضمُّ دورات وورش عمل ولقاءات مع خبراء؛ لرفع الوعي، وتطوير قدرات العاملين في القطاع حول محورَيْ: مخاطر الاستغلال، والتدابير المتوفرة للحماية من الوقوع في ذلك، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.
7. الحرص على تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المؤسسات الخيرية؛ بما يستلزمه ذلك من الاهتمام بترسيخ معايير الحوكمة في جميع المجالات المؤسسية، وإصدار التقارير الإدارية والمالية السنوية بشكل معلن للجمهور، مع تزويد ذوي العلاقة بالتقارير الخاصَّة بهم، كل ذلك في إطار من الجودة والالتزام بالتوقيتات المخطَّط لها.
8. استثمار التزام جهات الدولة بتعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المنظمات غير الهادفة للربح؛ بالشكل الذي يرسِّخ لأداء الجهات

الحكومية دورًا في حماية المؤسسات الخيرية والدفاع عنها بشكل حاسم ضدَّ الحملات المغرضة التي تسيء للعمل الخيري ومؤسساته.

9. الالتزام بالإعلان الواضح عن أهداف كل نشاط إنساني تقوم به المؤسسة الخيرية في أدبياتها بشكل عام، وفي الإصدارات الخاصة بكل نشاط ووثائقه، على أن تتماشى تلك الأهداف مع أهداف المؤسسة الاستراتيجية، وتخضع لسياساتها ومعاييرها وضوابطها.

10. توفير سير ذاتية متكاملة تحوي خلفية شاملة لكل قيادي من قيادات المؤسسة الخيرية، وإتاحة السير الذاتية الخاصَّة بالسادة أعضاء مجالس الإدارة للعرض عبر وسائل المؤسسة الإعلامية؛ وخصوصًا عبر الموقع الإلكتروني.

11. إعداد لائحة بالإجراءات التأديبية المترتِّبة تجاه الجمعيات الشريكة والمنفِّذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، بخصوص حالات الاشتباه في إساءة الاستغلال بشكل عام؛ وخصوصًا على مستوى تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح، مع تفعيل تلك اللائحة والإعلان عنها، وإثباتها في العقود المبرمة والتوقيع عليها.

12. الاحتفاظ بأرشيف سجلات مفصَّلة توضِّح الأنشطة الإنسانية للمؤسسة الخيرية وتعاملاتها المختلفة في هذا الإطار بمناطق العمل، مع الاحتفاظ بالوثائق الورقية ذات الصلة لمدَّة لا تقل عن خمس سنوات.

13. إبداء التعاون الإيجابي وريادة التنسيق مع الجهات الحكومية في دولة الكويت -وعلى رأسها وزارتي الخارجية والشئون الاجتماعية- فيما يتعلَّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح؛ بما يؤمِّن تحصينًا للعمل الخيري الكويتي من التعرُّض لمخاطره، ويحافظ في الوقت نفسه على استقلالية مؤسسات القطاع غير الربحي ويحمي مكتسباته.

14. رفع مستوى الجاهزية لدى جميع قطاعات العمل بالمؤسسات الخيرية فيما يتعلَّق بالاستعداد الدائم لعمليات التقييم، بتوفير الوثائق التي تؤمِّن الإجراءات المتخذة على جميع المستويات، وبما يحقِّق نجاحًا في استشراف إمكانية حدوث تدقيق من قِبل جهات دولية، في حال التزام الحكومة بذلك عبر اتفاقات أو معاهدات دولية.

15. اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة تجاه أي إجراء تعاقدي أو اتفاقات أو شراكات مع أي جهات أو منظمات، على المستوى المحلي والدُّولي، بما في ذلك بحث إمكانية الاشتراك في خدمة لفحص خلفية الأفراد والجهات؛ بما يمثِّل تحصينًا من الوقوع في أخطاء غير متعمَّدة.

16. استحداث وحدات إدارية أو إدارات داخل المؤسسات الخيرية تحت مسمى "إدارة الالتزام" أو "إدارة الامتثال"؛ يكون الهدف منها إنشاء منظومة متكاملة لإدارة الالتزام داخل المنظمة الخيرية؛ سواء في هذه المجالات الخاصة بتوصيات المجموعة، أو بغيرها من المجالات ذات الصلة.

17. توفير شخص يعمل كنقطة اتصال من بين كوادر المؤسسة الخيرية، يكون مختصًّا بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح وغسل الأموال، ضمن وحدة أو إدارة الالتزام، بحيث يمتلك المهارات اللازمة لذلك، ويتم الارتقاء بمهاراته وتدريبه في هذا المجال.

18. تحديد إجراءات واضحة للردِّ في حال تلقي طلبات تتعلَّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح وغسل الأموال؛ بما يضمن للمؤسسات الخيرية التواصل الفاعل مع الجهات الحكومية والمؤسسات الدولية في حالة حدوث ذلك.

19. قيام المؤسسات الخيرية بريادة جهود التنسيق بخصوص استشراف إمكانية استحداث الرقابة والتدقيق على منظمات القطاع من قِبل جهات رقابية ذات صبغة دولية، بما قد يسبِّبه ذلك من ضغوط أو قيود محتملة، وسُبل التعامل الاحترافية الممكنة مع ذلك.

20. تمثيل القطاع غير الربحي في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت؛ بما يعزِّز فهم اختصاصات اللجنة والمهامِّ المنوطة بها، ويرسِّخ للالتزام لدى منظمات القطاع غير الربحي، ويتيح في الوقت نفسه التعبير عن رأي القطاع وضمان المشاركة فيما يتعلق به من قرارات.

والله من وراء القصد.. وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري

Global Center for Philanthropy Studies (GCPS)

تحت شعار: رؤية علمية.. لرسالة خيرية؛ انطلق المركز العالمي لدراسات العمل الخيري -في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية- لتأدية رسالته في خدمة العمل الخيري والإنساني، وتطويره من خلال البحوث والدراسات المتخصِّصة، هادفًا إلى الارتقاء بمستوى الأداء والجودة في ذلك المجال الحيوي، ودعم صناعة القرار فيه من خلال توفير المعلومات ذات الصِّلة في الوقت المناسب، واستشراف مستقبله بما يخدم المجتمعات المستفيدة، ونشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين شرائح المجتمع كافَّة.

ومنذ انطلاقه في العام 2017م أصدر المركز عددًا من الدراسات وأوراق دعم القرار واستطلاعات الرأي والأدلَّة الإرشادية التي تخدم العمل الخيري والإنساني ومؤسساته، كما أعدَّ كثيرًا من أوراق العمل وإبداء الرأي ودعم القرار واستطلاعات الرأي على المستوى المؤسسي في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية؛ ومن أبرز تلك الإصدارات: دراسة عن الواقع النفسي للمرأة اللاجئة، ودراسة مقارنة بين «ستاربكس» و«أكسفام» في إدارة الأزمة، ودليل لإدارة الحملات التسويقية في المنظمات الخيرية، ودراسة حول الثقة في مواجهة التشكيك في مؤسسات العمل الخيري، ودراسة حول الصورة الذهنية للهيئة الخيرية لدى متبرِّعيها، وتقرير حول مؤشر الجوع العالمي، وآخر حول توجهات التبرُّع العالمية، وثالث حول مؤشر بيئة العمل الخيري ومكانة دولة الكويت، وورقة تقدير موقف حول حرائق الأمازون.. وغيرها من الإصدارات العديدة.

وها هو المركز بهذا الإصدار الجديد يحثُّ الخطى نحو رؤيته الطموحة، عبر دراسة تقدير موقف للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، مع قراءة وتحليل لأهم معايير منهجية تقييم الالتزام الخاصَّة بها؛ بغرض رفع الوعي لدى صنَّاع القرار في القطاع الخيري وغير الربحي تجاه تلك التوصيات المهمَّة، وبما يدعم عملية التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي تشارك دولة «الكويت» في عضويتها، ويعزِّز الامتثال والالتزام لدى مؤسسات العمل الخيري في هذا النطاق.

سائلين المولى جل وعلا التوفيق والسداد،،،

فريق عمل المركز

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية (IICO)

إحدى كبرى المؤسسات الإسلامية في المجال الإنساني، وهي هيئة خيرية مستقلة، تقدم خدماتها الإنسانية للمحتاجين في العالم دون تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة، وقد تجاوز حجم إنفاقها الإنساني والخيري المليار دولار، كما تجاوز عدد مشاريعها الإنسانية والخيرية 25 ألف مشروع.

أُنشئت الهيئة بالقانون رقم (64) لسنة 1986، كما أصدر سمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رحمه الله مرسومًا أميريًّا بشأن نظامها الأساسي في 3 فبراير لسنة 1987م، وجاء إنشاء الهيئة تلبية لطلب نخبة من أبرز العلماء والمفكرين ورجالات الخير في الكويت والعالم الإسلامي؛ لمواجهة معاناة المجتمعات الفقيرة، بسبب ارتفاع معدلات الفقر والمرض والأمية والبطالة.

بتوجيه كريم من حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت وقائد العمل الإنساني الشيخ **صباح الأحمد الجابر الصباح** حفظه الله ورعاه، نظَّمت الهيئة مؤتمرات عالمية عدة لدعم الوضع الإنساني في المناطق المتضررة من الصراعات، ويترأس مجلس إدارتها حاليًا: المستشار بالديوان الأميري لدولة الكويت، والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة؛ معالي الدكتور عبد الله معتوق المعتوق، كما يشارك في عضويته لفيف من العلماء ورجالات العمل الإنساني على مستوى العالم.

الرؤية:

"مرجع عالمي في دراسات العمل الخيري والإنساني".

الرسالة:

"خدمة العمل الخيري والإنساني وتطويره من خلال البحوث والدراسات المتخصِّصة".

القيم:

الأهداف:

1. تطوير العمل الخيري والإنساني والارتقاء بالجودة في مختلف مجالاته.
2. دعم صُنَّاع القرار عبر توفير المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب.
3. نشر ثقافة العمل الخيري والإنساني والتطوعي بين شرائح المجتمع كافَّة.
4. تعزيز مكانة العمل الخيري والإنساني والتعريف بمنجزاته لدى الرأي العام.
5. صناعة التكامل بين القطاع الخيري والإنساني وخُطط التنمية المجتمعية.
6. استشراف مستقبل العمل الخيري والإنساني بما يخدم المجتمعات.

توصيات مجموعة العمل المالي (MENAFATF)

مجموعة العمشل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي مجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية، وهي مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية، مقرُّها مملكة البحرين، وتأسَّست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، وهي 14 دولة عربية، من بينها دولة الكويت، عقب اجتماع وزاري في 30 نوفمبر 2004م في البحرين، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على غرار مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وتحدد المجموعة عملها ونظمها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

من إصدارات المركز

لإصداراتنا امسح هنا

تسعدنا مشاركتك ..
وتصلنا مباشرة ..
1808 300
www.iico.org
GCPSIICO

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

الهيـئـة الخيريّـة الإسلاميّـة العالميّـة
International Islamic Charity Organization

WWW.IICO.ORG
RESEARCH@IICO.ORG

الخط الساخن
1808 300

GCPSIICO